

قرار لمجلس المنافسة عدد 13/ق/2024 صادر في 18 من رجب 1445
(30 يناير 2024) المتعلق بتولي شركة EP Equity
«Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة
«Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57%
من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435
(30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية
الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة
كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من
رجب 1445 (30 يناير 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقا
لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه،
والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ لمجلس المنافسة؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

- الجهة المقتنية المباشرة: شركة «FRANCE RETAIL HOLDINGS S.A R.L.» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ وهي شركة ذات غرض خاص، حديثة النشأة، خاضعة للمراقبة الحصرية من طرف شركة «EP Equity Investment SARL»، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

- الجهة المقتنية بصفة غير المباشرة: شركة «EP Equity Investment SARL»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بموجب قانون لوكسمبورغ، يقع مقرها الاجتماعي بلوكسمبورغ وهي شركة استثمارية تدير عدة شركات تنشط في قطاعات مختلفة، وليس لها أي تواجد أو نشاط بالمغرب؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 195/ع.ت.إ.2023، بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023)، المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/212 بتاريخ 29 من جمادى الأولى 1445 (12 ديسمبر 2023)، القاضي بتعيين السيدة سلى السعيدى مقرر في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتميمه وتغييره؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 8 جمادى الآخرة 1445 (21 ديسمبر 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من جمادى الآخرة 1445 (25 ديسمبر 2023)؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 6 رجب 1445 (17 يناير 2024)؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اتفاق بين أطراف العملية بتاريخ 5 أكتوبر 2023، يحدد شروط اقتناء شركة «EP Equity Investment SARL» للمراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتميمه وتغييره؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبى على المنافسة في السوق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى السوق الوطنية، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها، كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى السوق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى ذلك، فإن العملية ليس لها أي تأثير تكتلي على السوق المرجعية :

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية أي سوق المصنوع لتوزيع المنتجات الاستهلاكية العامة بالجملة أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 195/ع.ت.ا/2023، بتاريخ 25 من جمادى الأولى 1445 (8 ديسمبر 2023)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «EP Equity Investment SARL» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Casino, Guichard-Perrachon SA» عبر اقتناء نسبة 57% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 18 من رجب 1445 (30 يناير 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتميمه، برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسومي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي.

منير مهدي. العبد محسومي.

- الجهة المستهدفة : شركة «Casino, Guichard-Perrachon SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، يقع مقرها الاجتماعي بفرنسا (Saint-Etienne) وتنشط في مجال توزيع المنتجات الاستهلاكية العامة. في المغرب، يقتصر نشاط الشركة على توزيع (عبر التصدير) السلع الاستهلاكية (المنتجات الغذائية وغير الغذائية) بالجملة دون التوفر على أي فرع أو تمثيلية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف بالخصوص إلى إعادة هيكلة الشركة المستهدفة لسد عجزها المالي وتقليص ديونها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق المصنوع لتوزيع المنتجات الاستهلاكية العامة بالجملة (le marché aval de la distribution en gros de produits de consommation courante) دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فمجلس المنافسة سبق له أن اعتبر أن التحديد الجغرافي لأسواق التوزيع بالجملة للمنتجات الاستهلاكية يكون ذا بعد وطني وليس هناك في حيثيات هذه العملية ما يستوجب مخالفة هذا التحديد. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية فإن تحديدهما الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحا ؛